وكانوا يمشون فى طين الشوارع خفافا ويجلسون عليها ويصلون
فى المساجد على الارض وياكلون من دقيق البر والشعير وهو
بالدواب ويبول عليه ولا يحترزون من عرق الابل والخيل مع
كثرة تمرغها فى النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سوال فى
دقايق النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون
الرعونة نظافة ويقولون هى مبنى الدين فاكثر اوقاتهم فى تزيينهم
الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث
الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون
منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا
او صلى على الارض او على بوارى المسجد من غير سجادة او توضا
من انية عجوز او انية رجل غير متقشف لاقاموا القيمة وشددوا
عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا
من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التى هى من الايمان قذارة
والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا
وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال
الامام الخبازى فى شرح الهداية عن محمد بن الباقر او على بن
الحسين زين العابدين انه راى فى الخلاء ذبابا يقع على
النجاسات ثم يقع على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى
على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك

فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت قال فعلت
شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير فى البدعة واصل هذا كله ما
روى عن النبى عم بعثت بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث
بالرهبانية الصعبة انتهى **الصنف الثانى** فيما ورد عن ائمتنا الحنفية
فى الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضا منه
ولا يتوضا به غيره وفيه التوضؤ فى الحوض افضل من التوضؤ فى النهر
وفيه يتوضا بماء الحوض الذى يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه
وليس عليه ان يسأله ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر
وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسأله
من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك لا باس
بالوضوء من جب يوضع كوزه فى نواحى البيت ويشرب منه مالم
يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفى الطريق
نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها
ولا اثرها يتوضؤ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب
ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب
هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد
نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله
ولو كان رطبا والرجل يابسة فظهرت الرطوبة فى قدمه تنجس
انتهى وفى فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصر المسجد

Copyright © King Saud University